الفصل السادس

علم الاجتماع والقانون

* علم القانون .. ماهيته وغاياته ومصادره .

* علم الاجتماع القـــانونى .

المبحث لأول

علم القانون .. ماهيته وغاياته ومصادره

* مقـــــــــدمة .
* ما هو القـــانون .
* ما هى الغاية التى يسعى اليها القانون .
* مجال اهتمام القانون .
* مصادر القانون وأصوله .

* * *

* **مقـــــــــدمة :**

يرتبط كل من علم الاجتماع وعلم القانون ببعضهما بوشائج عديدة لعل من أهمها فى رأينـــا :

١ ــ ما يذهب اليه القانونيون باعتبـــار أن القـــانون « ضرورة اجتماعية » . وهذه **الضرورة** تعنى أنه أينما وجد الناس وجد القانون ، أو بمعنى آخر ان القانون لا يؤدى دوره فى فراغ وانما يؤديه فى مجتمع .

٢ ــ ان الانسان بخاصية « المدنية » لديه ، أو على حد تعبـــير القانونيين ان الانسان « مدنى الطبع » . أن الانسان بهذه الخاصية لا يمكنه أن يتولى اشباع مختلف احتياجاته بنفسه . وانما لابد من **تعاونه** مع غيره فى ذلك ، ومن التعاون ومعه تنشأ العديد من العلاقات . والعلاقات لابد لهـــا من تنظيم حتى لا تختل وتؤدى بالتالى الى فساد ما بين الأفراد والجماعات

من صلات ، أو تفضى فى النهاية الى تحكم قلة من الأقوياء وبسط سلطانها على كامل المجتمع •

٣ — من هنا كان لابد من وجود **قواعد** قانونية تهدف الى تنظيم علاقات الأفراد خلال سعيهم لاشباع احتياجاتهم ، وتوفق بين مختلف مصالحهم ورغباتهم التى هى قطعا متعارضة بصورة أو بأخرى ، وذلك كله بهدف تحقيق الأمن والاستقرار ليس فقط للأفراد والجماعات وانما للمجتمع ككل •

كان ذلك عن رأى القانونيين ، أما **الاجتماعيون** فلا يختلفون عن ذلك كثيرا ، ويرون فى القانون الوسيلة أو الأداة الأساسية المحققة للضبط الاجتماعى فى المجتمع مع ما يستتبع ذلك الضبط من تحقيق للتوازن والاستقرار للمجتمع •

على كل حال بعد هذه المقدمة السريعة سنتناول عدة **نقاط** محددة لتوضيح ماهية القانون ، ثم نلتقى بعد ذلك مع علم الاجتماع القانونى كمجال خصب للتعاون ما بين كل من الاجتماع والقانون فى سبيل تحقيق الضبط الاجتماعى الذى يعد اليوم ركيزة أساسية فى نمو وتقدم المجتمعات * •

* ما هو القانون ؟ ! ••

يرى غالبية فقهاء القانون •• أن لفظ القانون يفيد معنى النظام •• ويقصد به **تكرار** أمر معين بطريقة منتظمة ، ويرى القانونيون أن ذلك قد ينطبق على قانون العرض والطلب أو على قانون الجاذبية أو على أى قانون

(*) انظر كتابنا — سوسيولوجيا الحضارات القديمة — مرجع سابق — ص ص ١١٤ — ١١٦ ، الجزء الخاص بدور القانون الرومانى فى تنظيم المجتمع ، وانظر كذلك ص ص ١٤٢ — ١٤٦ ، لتتعرف على الدور الذى لعبته تشريعات حمورابى فى تنظيم المجتمع البابلى الآشورى القديم .

آخر من القوانين العلمية المعروفة أكثر من انطباقه على القانون من خـلال الدراسات القانونية ، لأن القانون من هذا المنطلق يعنى :

« مجموعة **القـواعد** الملزمة التى **تنظم** سلوك الأفراد فى المجتمع » .

ويرى القانونيون أن التعريف السابق .. هو ما يسمى عندهم بالمعنى العـام للقانون .. اذن هناك معنى **خاص** كذلك .. وهذا المعنى الخاص اصطلح على تسميته « القانون الوضعى » ، لكن ما هو ذلك القـانون الوضـعى ؟ ! .

والجواب : أن المقصود به « مجموعة القواعد السارية فى بلد معين وفى زمن معين » ، ومن هنـا قد يكون القانون مصريا أو فرنسـيا .. أو .. الخ .

لكن هل هذه هى كل صور المعـانى **الخاصة** للقانون ؟ ! ..

بالقطع لا .. لأن القانونيين قد يطلقون لفظ القانون على « مجموعة من القواعد التى تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية » ومن هنا يقال على سبيل المثال .. القانون **المـدنى** .. أو القانون **الجنـائى** ، ويقصد بالأول « مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد الذين لايحترفون التجـارة » ، ويقصد بالثانى « مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم ، وتبين العقوبات التى توقع على مرتكبيها » .

ويرى القانونيون أن معنى لفظ القانون قد **يضيق** أكثر وأكثر ليقصد به مسألة جزئية أو فرعية خاصة ، فمثلا هناك القانون الخاص بتنظيم الجامعات ، أو القانون الخاص بالاصلاح الزراعى ، أو القانون الخاص بالقطاع العام ، أو القانون الخاص بتنظيم الخدمة المدنية للعاملين بالدولة .. أو .. الخ ، هذه القوانين الخاصة كلها التى تصدر لتنظيم مسألة **جزئية** يطلق عليها « مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة » .

لكن يتبقى دوما المعنى **العـــام** للقانون **هو الأصل** من حيث أنه « مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع والتى تكفل الدولة احترامها بجزاء يوقع على المخالف » .

كما أن هناك من **يـــرى** أن القانون هو « كل مركب ، يتضمن دائما معايير اجتماعية تنظم السلوك الانسانى ، وهذه المعايير .. ذات طابع اجتماعى وتكون كلا مركبا يتسم بالنظام ، وهذا النظام العام ذو طابع قهرى ويتخذ شكل النظام ، والقانون له درجة من الفاعلية كافية فى دعم ذاتـــه » * .

ومنهم أيضا من يعرف القانون فى ضوء **الموضوعات** الأساسية التالية :

(أ) كيف يرتبط القانون بدعم النظام الاجتماعى العـــام ؟ ! .

(ب) ما هى العلاقة بين الالتزام القانونى والالتزام الأخلاقى ؟ ! .

(جـ) ما هى القواعد القانونية ، والى أى حد يعتبر القانون مسألة قواعد ؟ ! ** .

وهناك أيضا من يعرف القانون من خلال دراسة **صفاته** الأساسية والتى يمكن تحديد بعضها من خـــلال .. السلطة ، والتطبيق الشـــامل ، والالتزام ، ثم الجزاء ، ومن هنا فان القانون عندهم يشير الى « مجالات تداخل العرف ، والقرار السياسى والصفات الأخرى ، كما قد يوجد كل عنصر منها خارج مجال التداخل فلا يوجد خط واضـــح ، بل منطقة من الانتقال بين ما يعتبر قانونا وما لا يعتبر كذلك » *** .

(*) صاحب هذا التعريف هو « ستينى Stene » .

(**) صاحب هذا التعريف هو « هارت Hert » .

(***) صاحب هذا التعريف هو « بوسبيل Pospisil » .

حول هذه التعريفات انظـــر :

Paul, Bohannan «Law and Legal Institutions», in International Encyclopedia of Social Sciences. pp. 73-74.

وانظر أيضا :

دكتور محمد عبد الله أبو على وزملاؤه ـــ دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ـــ دار المعارف ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٥ ص ص ٤٦ ـــ ٤٨ .

*** ما هى الغاية التى يسعى اليها القانون ؟ ! ..**

مادام القانون هو الذى يتولى تنظيم نشاط الأفراد داخل المجتمع عن طريق مجموعة من القواعد التى لهـا صفة الالزام أو تكتسب **خاصـية** الالزام من خلال الجزاء الرادع الذى توقعه السلطة العامة فى المجتمع « الدولة أو الحكومة » على كل مخالف للقانون . نقول مادام القانون هو الذى يقوم بذلك فانه يستهدف غاية **توفيقية** بين مختلف المصالح المتعارضة للناس أو لأعضاء المجتمع ، وتلك الغاية التوفيقية تلزم القانون بأن يوضح للأفراد مقدما ما يجب عليهم أن يفعلوه أو أن يمتنعوا عنه ، لأن القانون فى سعيه لتحقيق تلك الغاية انما يقرر ما يعتبر **مصلحة** مشروعة لكل فرد . ويبين ما لصاحب تلك المصلحة من مزايا ، وينهى فى ذات الوقت بقية الأفراد عن القيام بأى عمل يعتبر اعتداءا على تلك المصلحة المشروعة للغير .

ومن خلال تلك الغـاية التوفيقية فان القانون وهـو ينظم الروابط الاجتماعية بين الناس ، انما يسعى للتوفيق بين مختلف مصالح الأفراد فى المجتمع ، ووسيلته فى ذلك ايضاح **حقـوق** الأفراد وواجباتهم .

*** لكن ما هى الملامح المميزة للقـانون ؟ ! ..**

من خلال كل ما سبق يمكن أن يتضـح لنـا أن القانون يتكون من القواعد أو القاعدة القانونية التى لها ثلاثة **ملامـح** مميزة هى :

١ ــ **أنها عـامة** ومجردة . بمعنى أن تلك القاعدة يجب عند النشوء أن تصدر فى صيغة مجردة ، أى ليست متعلقة أو موجهة الى شخص معين بالذات أو بواقعة بذاتها ، وانما يقصد منها التطبيق على جميع الأشخاص فى كل الأحوال أو فى جميع الوقائع مادامت تنطبق عليهم الشروط المقررة أو المتضمنة فى تلك القاعدة القانونية .

٢ ــ **أنها منظمـة** لسلوك ونشاط الأفراد فى المجتمع ، بمعنى أن القانون حتى يطبق لابد وأن يكون ذلك من خلال مجتمع بشرى ، ويرى

فقهاء القانون أن المقصود بالمجتمع هنا .. هو **المجتمع المنظم** .. أى ذلك المجتمع الذى توجد فيه سلطة عليا لها السيادة على جميع أفراده .. مع ما يستتبع تلك السيادة من قدرة على اجبار أعضاء ذلك المجتمع على احترام مختلف القواعد القانونية الموضوعة لتنظيم الحياة المجتمعية .

لكن فقهاء القانون يؤكدون على حقيقة هامة .. هى أن القانون وهو ينظم سلوك الأفراد فى المجتمع لا يعنيه فقط سوى **المظهر** الخارجى لهذا السلوك ، أما ما يكمن فى ضمير الفرد ونفسه .. فلا يقع تحت سلطان القانون أو طائلته ما لم تفصح تلك النوايا عن نفسها وتظهر الى العالم الخارجى المحسوس ممثلة فى أفعال مادية ملموسة .

٣ — أنها مصحوبة **بجزاء** توقعه السلطة المختصة ، والجزاء هنا هو كما يسميه فقهاء القانون « الأثر الذى يترتب على مخالفة القاعدة القانونية » ، ووظيفة الجزاء هى الضغط على ارادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه ، لأنه مادامت غاية القانون هى غاية توفيقية بين مصالح الناس المتعارضة ، فانه لا يجب أن نترك لهم الحرية فى تطبيق ما يعجبهم من القواعد القانونية ، وترك ما لا يعجبهم منها .

ومن هنا كان الجزاء لضمان **حد** أدنى من تطبيق القانون .. لأنه من الصحيح أن كثيرا من الناس يطبقون القانون أو يحترمون القواعد القانونية لمجرد الخوف من الجزاء المترتب على مخالفتها ، ولكن هناك أيضا الكثير من الناس يحترمون تلك القواعد القانونية من خلال **قناعتهم** بأن القانون ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام العام وكفالة الأمن والاستقرار للجميع [1].

وان كانت تلك النقطة الأخيرة لا تغير من جوهر القاعدة القانونية التى يجب أن تكون مصحوبة **بالجزاء** ، حيث أن العبرة — فى رأى فقهاء القانون — ليست باحترام القانون طواعية ، وانما بالاعلام المسبق للجميع أن من يخالف القانون سيعرض نفسه للجزاء الذى يتناسب مع تلك المخالفة .

ومن خاصية ذلك الجزاء .. أنه جزاء **مـــادى** .. اى محسوس ، وأنه جـــزاء **ســـورى** أو حـــالى .. وان توقيعه على المخالفين للقواعد القانونيه من اختصاص السلطة العامة فى المجتمع وهى الحكومة . كما أن الجـــزاء يتوقف على طبيعة **المخالفة** وفى نطاق القاعدة القانونيه المطبقة .. لذلك فالجزاء متنوع ولا يأخذ صورة أو شكلا واحدا أو جامدا بل تتعدد صوره وأشكاله وفقا للقاعدة التى خولفت .

ولكن هل القانون وحده هو الذى ينظم المجتمع ؟ ! ..

بالقطع لا .. والقانونيون أنفسهم يقررون أن قواعد القانون ليست وحدها المسئولة عن تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، ويرون أنه توجد **العديد من القواعد** الاجتماعية الأخرى التى تقوم بأدوار بارزة **فى هذا** المجال ، ويقررون أن الأخلاق وأوامر الدين ونواهيه فضـــلا عن قواعد المجاملات تمثل الى جانب القانون أهم القواعد التى تنظم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع [٢] .

ويرى فقهاء القانون .. أن تلك القواعد **غـــير** القانونية تتفق وتختلف مع القواعد القانونية فى عدة أمور .

ومن أهم نقاط **الاتفـــاق** .. هى سعى كل منها الى تنظيم الحياة المجتمعية ، وأنها قواعد عامة فضلا عن اقترانها بجزاء يوقع على مخالفيها ، لكن أهم نقاط **الاختلاف** فهى كثيرة ومتنوعة ونوجزها فيما يلى :

١ ــ الجزاء فى القاعدة القانونية جزاء مادى **محسوس** ، أما الجزاء فى غيرها من القواعد فهو جزاء غير مادى .. جزاء **معنـــوى** قد يتمثل فى تأنيب الضمير أو فى سخط المجتمع وازدرائه .

٢ ــ يهدف القانون الى تحقيق الأمن **والاستقرار** فى المجتمع ، أما

القواعد الأخرى فتهدف عادة الى غايات **مثالية** كأن تهدف الى الوصول بالانسان الى الكمال والسمو .

٣ — يرى فقهاء القانون أن المصالح التى تسعى القواعد القانونية الى تحقيقها ، **تختلف** عن المصالح التى تسعى غيرها من القواعد الى تحقيقها وأنهـــا **أكثـــر** منها أهمية لذلك كان لابد من وجود الجزاء حتى يجبر الناس على احترامها وعدم مخالفتها خوفا من توقيع الجزاء المادى بمعرفة السلطة المختصة .

٤ — القانون من حيث المنشأ **وضـــعى** .. أى موضوع بمعرفة عدد من المتخصصين ، بينما منشأ بقية القواعد ليس كذلك .. فمنها ما هو **موحى** به كالدين ، ومنها ما هو **متواضـــع** عليه من الناس كقواعد المجاملات .

٥ — دائرة القواعد القانونية **أضيق** من حيث المجـــال من غيرها من القواعد ، حيث يرى فقهاء القانون مثلا أن دائرة القواعد الأخلاقية تشمل واجب الانسان نحـــو نفسه ونحو مجتمعه أيضا ، كما أن الأخلاق تعنى بكل الأفعال والنوايا ، وذلك على **العكس** من القانون .. الذى يعنى فقط بالفعل المادى المحسوس أو عندما تخرج النوايا الى حيز التنفيذ ، علاوة على اهتمام القواعد القانونية بواجب الفرد نحو حقوق غيره أو مجتمعه فقط دون أن تشمل واجب الفرد نحـــو نفسه .

٦ — كما أن القانون قد يتعرض لتنظيم مسائل **لا شـــأن** لبقيـــة القواعد بها ، وعلى سبيل المثال قوانين الضرائب والمرور .. الخ ، كلها أمور لا دخل للأخلاق بها مثلا ، بل قد يتناول القانون بالتنظيم أحيانا بعضا من الأمور التى قد **تتعارض** مع الأخلاق أو الدين أو قواعد المجاملات ، مادام فى تنظيمها ما يحفظ النظام العام ويحقق الاستقرار فى المجتمع .

كما أن تلك القواعد — كالدين — قد تتضمن أمورا لا تدخل تحت

طائلة القانون ولا يمكن له أن يتدخل فى تنظيمها .. كعلاقة الفرد بربه مثـــــلا .

* **لكن ما هو مجال اهتمام القانون ؟ ! ..**

صحيح أن القانون يسعى الى تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للجميع ، لكن كيف يتم ذلك التنظيم وما هو **محـــــور** اهتمام القانون .. أو بطريقة أخرى ما هى **الفلسفة** التى يرتكز عليها القانون فى تنظيمه للعلاقات داخل المجتمع ، **هل الفرد هو الأساس** .. أم المجتمع هو المحك الأساسى لذلك التنظيم ؟ ! .

والاجابة على هذا السؤال تتوقف على الفلسفة أو المذهب السائد . فان كان المذهب **الفـــردى** الذى يقـــدس الفـــرد ويجعـــل من حريتـــه وسعادته هدفا أساسيا له ، نقول لو كان المذهب الفردى هو الســـائد فى الفكر القانونى .. فان القواعد القانونية ســـوف توجه للاهتمام بالفرد وتسخير المجتمع لخدمته وذلك من منطق أن كل ما يؤدى الى سعادة الفرد ، ما هو الا مؤدى فى النهاية الى سعادة المجتمع ، ومن هنا يمكن وصف القانون بأنه ذو مجال ضيق .

أما اذا كان المذهب **الجماعى** أو الاشتراكى هو الســـائد ، فان المجتمع **لا** الفرد سيكون هو المحل الأول **لاهتمام** القواعد القانونية وبحيث يكون الفرد هو الذى فى خدمة المجتمع أو يكون الفرد مسخرا لصالح المجتمع كما يقول فقهاء القانون ، ومن هنا تتسع دائرة القانون ومجاله حيث تعمل القواعد القانونية على تضييق حرية الفرد ونشاطه مادام ذلك يؤدى الى خير المجتمع وسعادته [٣] .

* **مصـــادر القانون وأصوله :**

مادام القانون يهدف الى تنظيم الحياة المجتمعية فلابد أن تكون أصوله

أو مصادره **نابعة** عن المجتمع نفسه بصورة أو بأخرى ، هذا ولقد اختلف فقهاء القانون حول مفهوم كلمه « مصدر » فمنهم من يرى أن المصدر يعنى .. الكيفية التى نشأت بها القاعدة القانونية .. بمعنى هل هى نابعة عن حاجة الناس فى مجتمع ما اليها .. ان كان الأمر كذلك فالمصدر هنا .. هو مصدر **موضوعى** للقاعدة القانونية ، ومنهم من يهتم بالشكل الذى خرجت به القاعدة القانونية الى الناس .. هل كانت فى شكل تشريع صادر بطريق رسمى معتمد .. ان كان الأمر كذلك فالمصدر هنا مصدر **رسمى** للقاعدة القانونية ، ومنهم من يرى أن الأصل المقصود هنا هو الأصل التاريخى الذى **استقى** القانون الوضعى منه بعض أحكامه ، ومن ذلك على سبيل المثال .. ما تمثله الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسى كمصادر **تاريخية** للعديد من أحكام القانون المصرى .

ولكن الذى يعنينا فى هذه العجالة من **مفهوم** المصادر هو « الطرق التى تسلكها القواعد القانونية لتكون ملزمة للناس فى مجتمع معين » .

ويقسم فقهاء القانون تلك المصادر الى مصادر رسمية **أصلية** كالتشريع والدين ، والى مصادر احتياطية أو فرعية كالعرف ومبادىء الشريعة الاسلامية ومبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، والى مصادر **تفسيرية** كالفقه والقضاء ، هذا وسنمر مر الكرام على بعض تلك المصادر وان كنا سنتوقف قليلا عندما نراه منها يمثل **أرضية** مشتركة للاهتمام ما بين القانون والاجتماع .

١ ـ التشريع :

يقصد بالتشريع كمصدر رسمى للقانون ، وضع القواعد القانونية فى صورة **مكتوبة** بواسطة السلطة المختصة فى الدولة وفقا للاجراءات المقررة فى الدستور ، كما يطلق اصطلاح « التشريع » أيضا على القواعد القانونية نفسها التى تضعها تلك السلطة (٤) .

٢ ـ الديـــــن :

الدين هو مجموعة القواعد التى يوحى بها الله سبحانه وتعالى الى رســول من عنده ليبلغها للناس ويأمرهم باتباعها سعيا لمرضاة الله وتجنبا لغضبه ، ومن تلك **القواعد** ما يتصل بواجب الانسان نحو ربه ، ومنها ما يتصل بواجب الانسان نحو نفسه ، ومنها ما يتصل بواجب الفرد نحو غيره من الناس ، وهذا النوع الأخير هو الذى يعــد مصدرا للقانون ، لأن القانون كما سبق القول مهمته الأساسية تنظيم العلاقات بين الناس * .

٣ ـ العـــــرف :

العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين فى مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم وأن من يخالفه يتعرض لجزاء مادى يوقع عليه (٥) .

هذا ويستنبط فقهاء القانون من التعريف السابق **للعــرف** أن له ركنين أساسيين ، أولهما ركن **مــادى** ويتمثل فى اعتياد الناس على سلوك معين وثانيهما ركن **معنــوى** وتمثله قناعة الناس بأن ذلك السلوك ملزم لهم .

أما كيف يكون ذلك السلوك المتضمن فى العرف **ملزمــا** ، فقد اختلف فى ذلك الفقهاء ، فمنهم من يرى .. أن القوة الملزمة للعرف انما تعود الى الارادة الضمنية للسلطة العامة ، ومنهم من يرى أن القوة الملزمة للعرف تستمد من اقرار القضاء لهــا ، بينما ترى الغالبية أن القاعدة العرفية تستمد قوتها الملزمة من **رضــاء** الجماعة عنها ، لأن العرف ينشأ فى صور عادات يتبعها الناس من تلقــاء أنفسهم حتى يسود الاعتقاد بينهم بأنها ملزمــة .

هذا **ويفرق** فقهاء القانون بين العرف و**العــادة** . ويرون أن العادة هى اتباع الناس لسلوك معين دون شعورهم بأن هذا السلوك ملزم ، ومن هنا فان العادة تفقد بالتالى ركن **الالزام** وهو الركن المعنوى للعرف ، بينما

(*) مفهــوم الدين هنا قاصر على الأديان السماوية فقط .

يتفق كل من العرف والعادة فى الركن المادى الذى يتمثل فى **اعتياد** الناس على سلوك معين ، ومن هنا أطلق فقهاء القانون على العادة اصطلاح « العادة عرف ناقص » .

أما بالنسبة **لدور** العرف كقاعدة قانونية فانه قد يكون **مكملا** للتشريع خصوصا فى غيبة نص تشريعى واضح فى حالة نشوب نزاع قضائى ، أو قد يكون العرف **معاونا** للتشريع عندما ينظم التشريع موضوعا ما لكن لازالت بعض تفصيلاته غير متضمنة فى ذلك التشريع فان العرف هو الذى يفسر ما غمض من أمور ، ومن العرف ما هو **مخالف** للتشريع ، وان كانت القاعدة القانونية ألا يخالف العرف التشريع ، لكن فى بعض الحالات يجيز التشريع نفسه تطبيق بعض القواعد العرفية حتى ولو كانت مخالفة للتشريع لكن ذلك يتم فى أضيق الحدود ووفقا لقواعد **خاصة** لعل من أهمها ما اتصل بطبيعة القاعدة القانونية المطبقة .. هل هى قاعدة آمرة أو قاعدة مكملة ، والأولى لا يمكن معها تطبيق عرف مخالف لأنها ترتبط بالنظام العام ، أما الثانية فيجوز أن تنشأ عرف مخالف لها نتيجة لاتفاق أفراد المجتمع على ما يخالفها [٦] .

٤ ـ القانون الطبيعى والعدالة :

يقصد بالقانون الطبيعى ، « مجموعة القواعد التى يستخلصها العقل البشرى من طبيعة الروابط الاجتماعية » .. [٧] .

أما **العدالة** فهى شعور فى النفس يوحى به الضمير الانسانى ويهدف الى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة ، مع مراعاة ظروفها وملابساتها .. [٨] .

٥ ـ الفقه والقضاء :

يقصد **بالفقه** « مجموعة آراء العلماء الذين يعرضون بها لشرح القانون

وتفسيره ونقده ، سواء أكان ذلك فى مؤلفاتهم أو فى فتاويهم أو فى تعاليمهم » .. [٩] .

وأما **القضاء** فهو مجموعة الأحكام التى تصدرها المحاكم وهى تفصل فيما يعرض عليها من قضايا .

هذا وهناك من الفقه ما هو خاص بالقوانين القديمة كالقانون الرومانى مثلا ، أو القوانين الحديثة .

وبانتهاء حديثنا عن الفقه والقانون كمصادر **تفسيرية** للقواعد القانونية المنظمة للحياة المجتمعية نكون قد ألقينا بعض الضوء على القانون .. لنتعرف بعد ذلك على علم الاجتماع القانونى كأرضية مشتركة بين علمى الاجتماع والقانون .

* * *

المصـــادر والتعليقات

١ ـــ يقصد بالنظام العام مجموعة المصالح الأساسية فى المجتمع سواء أكانت تلك المصالح مصالحا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وهذه المصالح ينظمها القانون بقوة آمره ، ولا يجوز للأفراد أن يخالفوها فى اتفاقاتهم ، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصالح خاصة لهم ، انظر :
دكتور عبد الودود يحيى ـــ المدخل لدراسة القانون ـــ دار النهضة العربية ـــ القاهرة ـــ ١٩٨٢ ـــ ص ٦٢ .

٢ ـــ يقصد بالأخلاق مجموعة المبادىء التى تسهم فى تكوينها أفكار الناس عن الخير والشر ، والتى ترسم المثل الأعلى لمـــا يجب أن يكون عليـــه الانسان فى سلوكه ، أما الدين فهو مجموعة الأحكام التى يوحى بها الله سبحانه وتعالى الى رسول أو نبى ليبلغها للناس ويدعوهم الى اتباعها ، والا تعرضوا لغضب الله وعقابه ، أما قواعد المجالات فيقصد بها العادات والتقاليد التى تواضع الناس على احترامها والسير وفقا لها فى سلوكياتهم اليومية أو عند المناسبات الخاصة .

٣ ـــ للاستزادة حول المذهب الفردى والمذهب الاشتراكى انظر :
ـــ دكتور عبد الودود يحيى ـــ المدخل لدراسة القانون ـــ مرجع سابق ص ص ٢٧ ـــ ٣١ .
ـــ د. عبد الرازق السنهورى و د. أحمد أبو ستيت ـــ المدخل لدراسة القانون ـــ القاهرة ـــ ١٩٥٢ .
ـــ د. عبد المنعم البدراوى ـــ المدخل للعلوم القانونية ـــ القاهرة ـــ ١٩٦٢ .
ـــ د. محمود جمال الدين زكى ـــ دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ـــ القاهرة ـــ ١٩٦٤ .

٤ ـــ دكتور عبد الودود يحيى ـــ المدخل لدراسة القانون ـــ مصدر سابق ـــ ص ٧٦ .

٥ ـــ المصـــدر الســـابق ص ١١٣ .

٦ ـــ للاستزادة حول القواعد الآمرة والقواعد المكملة انظر :
ـــ دكتور عبد الرازق السنهورى ـــ المدخل لدراسة القانون ـــ مصدر ســـابق .
ـــ دكتور حسن كيره ـــ أصول القانون ـــ القاهرة ـــ ١٩٥٩ .
ـــ الدكتور سليمان مرقص ـــ المدخل للعلوم القانونية ـــ القاهرة ـــ ١٩٦٧ .

— الدكتور منصور مصطفى منصور — المدخل للعلوم القانونية — القاهرة — ١٩٦٠ .

٧ — الدكتور محمود جمال الدين زكى — دروس فى مقدمة الدراسات القانونية — مصدر سابق — فقرة ٧٢ .

٨ — دكتور عبد الودود يحيى — المدخل لدراسة القانون — مرجع سابق — ص ١٣١ .

٩ — الدكتور سليمان مرقص — المدخل للعلوم القانونية — مرجع سابق — الفقرة ١٧١ .

* * *

المبحث الثـــانى

عـــلم الاجتمـــاع القـــانونى

* مقـــــــــدمة •

* ما هو علم الاجتماع القانونى وما هى مهامه •
* آراء اجتماعية أثرت مســيرة علم الاجتماع القانونى •
* دوركايم وعلم الاجتماع القـــانونى •
* ماكس فيبر وعلم الاجتماع القانونى •
* باوند وعلم الاجتماع القانونى •

* * *

* **مقـــــــدمة :**

علم الاجتمـــــاع القانونى •• يمثل **أرضية** مشتركة ما بين علمى الاجتماع والقانون ، وليس معنى هذا رضاءا تاما من طرفى هذه الأرضية على أن يقوم بينهما مثل هذا الرباط ، **فالمعارضة** كانت ولازالت قائمة •• سواء من طرف علماء الاجتماع أو من طرف علماء القانون •• ولكل وجهة نظـــره التى ترى أن الغنيمة كلها فى البعاد اما خوفا من هيمنة أى منهما على الآخر ، أو حرصا على وحدته ، فمثلا ترتكز معارضة معظم **فقهـــاء** القانون على أن علم الاجتماع القانونى سوف يهدد الأساس الذى يقوم عليه القانون باعتباره **معيـــارا** لتقييم الحقائق وتنظيمها خصوصا وأن علم الاجتماع الحديث يتجه نحو الموضوعية فى دراساته بعيدا عن الاعتماد على الأحكام القيمية التى سيطرت على موضـــوعات الدراسة فيـــه لفترات طويـــلة •

ونفس السبب هو الذى يجعل بعض **علمـــاء** الاجتماع يعارضون

أصلا قيام علم الاجتماع القانونى ، ليس فقط من منطق رفضهم لتجزئة علم الاجتماع حتى يتخصص كل جزء فى دراسة جانب منفصل من الواقع الاجتماعى ، وانما كذلك من منطلق أن علم الاجتماع القانونى قد ينجرف خلال دراسته للظاهرة القانونية نحو القانون فيركن أكثر الى الاعتماد على الأحكام القيمية ويبتعد عن الموضوعية فى دراساته للظواهر القانونية .

ووسط ذلك الرفض المتبادل بين فقهاء القانون وعلماء الاجتماع ، ظهرت أفكار تنفر من الصراع بين القانون والاجتماع ، وتطالب بأن يهتم كل منهما بالتحديد الواضح لموضوعه ولمجالات وطرق البحث فيه ، ومن تلك الأفكار ما توضح أن عالم القانون أو المتفقه فيه عليه أن يهتم بالمبدأ أو المعيار ، بينما يعمل عالم الاجتماع على تفسير مختلف الحقائق المتصلة بالظواهر القانونية .

ومن أبرز تلك الأفكار التى فتحت الباب لمزيد من التعاون ما بين الاجتماع والقانون والتى عبر عنها أحد العلماء الذى يمثل كل من الاجتماع والقانون اهتماما مشتركا لديه ، ونعنى به السوسيولوجى الفقيه « موريس هوريو M. Hauriou » الذى برزت فكرة التقريب بين علمى الاجتماع والقانون لديه من خلال ايمانه بأن قليلا من علم الاجتماع كفيل بابعادنا عن القانون ، لكن الكثير منه يرجعنا مرة أخرى الى أحضان القانون .

وكانت مبادرة هوريو مشجعة للعديد من علماء الاجتماع ، وجعلت بعضهم يعيد صياغة أفكار هوريو على اعتبار أن القليل من القانون يأخذنا بعيدا عن علم الاجتماع ولكن الكثير منه يعيدنا الى علم الاجتماع مرة أخرى [1] .

ولعل من أوضح الأفكار التى عبرت عن العلاقة الوثيقة ما بين علمى الاجتماع والقانون والتى مهدت لظهور علم الاجتماع القانونى ما عبر عنه « باوند Roscoe Pound » من خلال عرضه للتطورات التى لحقت بعلم القانون

والتى تمثلت فى اتجاه القانون فىالوقت الراهن الى ضرورة دراسة الهدف من القانون بدلا من التركيز على طبيعة القانون ، ودراسة طبيعة القانون تعرف بالاتجـــاه **التحليـــلى** الذى يتطلب أن تنبثق الأحكام عن أسس معيارية تقييمية ، أما دراسة هدف القانون فتعرف بالاتجـــــاه **الوظيفى** الذى يسعى الى تقدير العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعى أو بمعنى آخر فان هذا الاتجاه يستوجب اعادة قياس وتقدير المبادىء والقواعد والنظم القانونية على ضوء **اسهاماتها** فى تحقيق الغايات التى وجد القانون من أجلها فى المجتمع (٢) .

ومن هنا فان الاتجاه الوظيفى للقانون يدعوا الى توسيع نطاق المصادر التى يشتق منها القانون وظيفته فضلا عن اهتمام القانون **بالواقع** الاجتماعى وما يضمه من جماعات ذات دور تأثيرى سواء عند تشكيل القواعد القانونية أو عند انبثاقها أو عند تحديد اطارها النهائى .

ومن الطبيعى أن يكون علم الاجتماع من خلال نظرياته ومناهجه هو القـــادر على **كشـــف** العلاقة الوثيقة ما بين الواقع الاجتماعى وبين القواعد القانونية التى تنبثق عنه لتنظيم مختلف علاقات الأفراد فى اطار ذلك الواقع الاجتماعى .

هذا ويضم تاريخ كل من علمى القانون والاجتماع العـــــديد من الاسهامات القانونية التى أثرت علم الاجتماع ، والعديد من الاسهامات السوسيولوجية التى أسهمت فى تطور القانون كعلم ، ولعل من **أبرز** تلك الاسهامات .. نشأة المدرسة الاجتماعية فى نظرية القانون ، كما أن اسهامات كل من دوركايم وماكس فيبر قد ساعدت كثيرا على بروز ونمو الاتجاهات الاجتماعية لدى العديد من فقهاء القانون (٣) .

*

* ما هو علم الاجتماع القانونى وما هى مهامه ؟ ! ..

يمكن القول أن علم الاجتماع القانونى ، هو أحد **فروع** علم الاجتماع الذى يهتم بدراسة الواقع الاجتماعى أو البيئة الاجتماعية للقانون ، لكن هناك من العلماء من يثير أسئلة هامة .. وهى كيف يدرس علماء الاجتماع النظم القانونية ؟ ! .. وكيف يمكن دراسة الحقوق .. وفى أى الثقافات ندرسها ؟ ! .

ويرى بوهانان Bohanann ، أن ظاهرة التحول المزدوج للحقوق الى نظام ، سواء داخل النظم القانونية أو داخل النظم العرفية ، تلزمنا بدراسة كلا من النظم الاجتماعية والقانونية على حد سواء ، لأن ذلك فى رأيه هو السبيل الوحيد للتغلب على مشكلة تحديد **العلاقة** ما بين القانون والمجتمع ، ومن هنا فانه يجب على عالم الاجتماع وهو يدرس القانون باعتباره نمطا من أنماط البناء العلوى للمجتمع ، أن يحكم على القانون وفقا لمعايير أو قيم العلوم الاجتماعية ، وعلى عالم الاجتماع أيضا أن يعرف القانون من خلال وجهة نظر **تمزج** بين رأى فقيه القانون وعالم الاجتماع فى آن واحد .

ومن خلال تلك النظرة فان عالم الاجتماع عليه أن يدرس القانون وفقا للأسس الآتية :

١ ــ تحليل النظم القانونية من خلال علاقاتها **التبادلية** مع غيرها من النظم .

٢ ــ اجراء دراسات **مقارنة** بين النظم القانونية المدروسة فى مجتمع ما ، وبين نظيرها فى المجتمعات الأخرى على ضوء الظروف المجتمعية المتغيرة لكل مجتمع على حدة .

٣ ــ عرض المسلمات القانونية للمجتمع المدروس ، مع الأخذ فى الاعتبار أن **المسلمات** الكامنة وراء أى نسق قانونى تكاد تتطابق مع غيرها من المسلمات التى تقف وراء بقية الأنساق المجتمعية الأخرى سواء منها

الاقتصادية أو الدينية .. الخ ، مع عـدم اغفـال دور الثقافة فى تدعيم ومساندة المسلمات القانونية (٤) .

ومن هنا فانه يلزم على علم الاجتماع القانونى أن يدرس القوانين المختلفة لكل الجماعات والمجتمعات ويصنف كل نوع منها من ناحية مكوناتها الواقعية أو الملموسة التى يتم التعبير عنها فى صورة سلوك اجتماعى يمكن ملاحظته من الخارج بطريقة علمية دقيقة ، كما يكشـف عن الواقـع الاجتماعى الكلى للقانون (٥) .

كما أن هناك وجهة نظر ترى أن علم الاجتماع القانونى يهدف الى اثـراء المعرفة عن أسس النظام القانونى ، ونمط التغير الثقافى ، واسهام القانون فى تحقيق الآمال واشباع الحاجات الاجتماعية ، ويعتمد هـذا الاهتمام على افتراض أساسى بأن كلا من القانون والنظم القانونية تؤثر فى الظروف الاجتماعية المحيطة بها وتتأثر بها فى نفس الوقت (٦) .

ومن العلماء من يرى أن المهمة الأولى لعلم الاجتماع القانونى فى المستقبل مثلما كانت فى الماضى وكما هى عليه فى الحاضر ، أن مهمته الأولى هى « دراسة الظاهرة القانونية من ناحية نوعيتها ومراتبها » .. (٧) .

*

* آراء اجتماعية أثرت مسيرة علم الاجتماع القانونى :

أسهمت دراسات سوسيولوجية كثيرة بطريق مباشر أو غير مباشر فى اثراء علم القانون بصفة عامة وعلم الاجتماع القانونى بصفة خاصة ، ومن أبرز من أسهموا فى هذا المجال كل من دوركايم من خلال دراسته المشهورة عن « تقسيم العمل » ، وهربرت سبنسر من خلال فكرته عن التضامن بنوعيه الاجتماعى والعضوى ، كما أسهم ماكس فيبر بدور كبير فى هذا المجـال للدرجة التى يرى معها عدد من العلماء أن لب علم الاجتماع عند فيبر كان

هو علم الاجتماع القانونى ولا شيىء غير ذلك (*) .

هذا ومن أهم الدراسات **الجديرة** بالاهتمام فى مجال علم الاجتماع القانونى الدراسة التى قام بها « روسكو باوند Roscoe Pound » عن **الضبط** الاجتماعي ، ونحن هنا على كل حال سنحاول أن نلقى بعض الضوء على تلك الاسهامات على النحو الآتى :

(١)

دوركايم وعلم الاجتماع القانوني :

عالج دوركايم خـــلال دراسته عن « تقسيم العمل » موضـــوع « علم الاجتماع القانوني » ، عندما قارن بين **التضـــامن** الميكانيكي والتضامن العضوى ، وقرر أن **نمطي** التضـــامن يختلفان باختلاف تقدم المجتمعات ، كما أكد أن كلا من نمطى التضامن الاجتماعي **يسانده** شكل من أشكال القانون ، فالمجتمع المتأخر الذي يسوده التضامن الآلي أو الميكانيكي يسانده قانون أطلق عليه دوركايم « القانون الانتقامى » ، وكان من نتيجة ذلك القانون أن خضع المجتمع المتخلف تماما لسيطرة التقاليد مع تميز رد الفعل خلاله بالجماعية والاجتماعية معا .

أما المجتمع المتقدم والذى يتميز بالتضامن العضوى الذى هو نتاج تقسيم العمل وما يستتبعه من تخصص ، هذا المجتمع يسوده قانون **مغـــاير**

(*) للاستزادة حول اسهامات دوركايم فى علم الاجتماع القـــانونى انظـــــر :

— دكتور محمد عبد الله ابو على وزملاؤه — دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى — مرجع سابق ص ص ٥٥ — ٩١ .

— الدكتور احمد الخشاب ، الدكتور محمد طلعت عيسى — علم الاجتماع ، أصوله ومفاهيمه — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٣ ، ص ص ٢٢٠ — ٢٢٩ .

وحول آراء سبنسر وماكس فيبر ، انظر :

دكتور محمد عبد الله ابو على — مرجع سابق ص ص ٧٦ — ٧٨ ، ص ص ٩٤ — ١٢٣ .

للقانون الانتقامى الذى ساد فى المجتمعات المتخلفة وبحيث يستهدف ذلك القانون — من خلال الجزاء — غايات اصلاحية وليست انتقامية كما هو الحال فى المجتمعات المتخلفة .

وبناءا على نوعية التضامن الاجتماعى فى المجتمع وطبيعة القانون خلاله ، فان دوركايم قد **عـرف** القانون بأنه « الرمز الظاهر للتضامن الاجتماعى » ، بمعنى أن القانون فى رأى دوركايم « ليس هو مجموعة القواعد الصادرة عن السلطة الحاكمة أو الهيئة التشريعية المركزية أو الدولة » ، بل ان القانون كما يراه دوركايم هو « تجسيد وتعبير عن الحقيقة والوضعية الاجتماعية القائمة فعلا » .. (٨) .

كما يؤكد دوركايم على **التلازم** القائم بين نمطى التضامن السائد فى المجتمع وبين نوعية القانون الذى يسانده ، ويبرز وظيفة القانون فى كلا النمطين ، فالمجتمع الذى يتسم بالتضامن **الآلى** أو الميكانيكى الذى ينهض على اشتراك كل أعضاء المجتمع فى المسئولية والجزاء ، فان القانون السائد هو بالضرورة قانون **رادع** ترتكز قواعد التجريم فيه على أهداف قمعية حتى يمكن القضاء على كل ما من شأنه أن يهدد نظام المجتمع أو يعرض بنيانه للخطـــر .

أما المجتمع الذى يسوده التضامن **العضوى** الناشىء عن اختلاف حاجات الناس ومصالحهم ، فضلا عن التفاوت القائم بينهم فى قدراتهم على اشباع تلك الحاجات ، الأمر الذى استلزم تقسيم العمل بينهم على أساس من التخصص الذى يتيح لكل واحد من أعضاء المجتمع أن يؤدى دوره وفقا لمهاراته المكتسبة من خلال تقسيم العمل ، الأمـر الذى كان من نتيجته ظهور نمط آخر من القانون يتفق وطبيعة المجتمع المتقدم ، وبحيث ينهض هذا القانون على أساس **التوفيق** بين الحاجات المتعددة والمصالح المتنوعة لأعضاء المجتمع ، وبحيث يكون الهدف النهائى للقانون هو علاج الخلل أو اصلاح الآثار المترتبة على الأضرار الناشئة عن تعارض المصالح

بما يعيد الأمور الى نصابها بين مختلف الفئات المكونة للمجتمع الذى يتسم بالتضامن العضوى •

هذا ولدوركايم نظـرة متقدمة بالنسبة لظاهرة **الاجـرام** ، حيث يرى أن الجريمة ان هى الا ظاهرة اجتماعية فى المقام الأول ، بل اعتبرها ظاهرة سوية باعتبارها نتيجة حتمية لديناميكية النظام الاجتماعى وحركيته . من هنا فانه لا يمكن اعتبار الجريمة ظاهرة **مرضية** ، لأنه لا يمكننا أن نفصلها عن سياقها الاجتماعى ، لأن الجريمة فى رأى دوركايم هى التى تكشف لنا عن طبيعة النظم والقيم والعادات فى المجتمع ، سواء أكانت نظما أو قيما أو عادات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ، المهم أن الجريمة فى رأى دوركايم علاوة على أنها **ضـوء كشاف** يكشف لنـا عن الخلل الموجود بين مختلف الأبنية المكونة للمجتمع ، فان الجريمة تنشـأ **كنتـاج** طبيعى للتغيرات المجتمعية والتفاعلات أو المناشط ـ كما يقول دوركايم ـ الاجتماعية التى تنشأ نتيجة عنهـا بعض المعوقات التى تباعد بين فرد أو جماعة أو فئة من المجتمع وبين أن تسهم فى الحياة المجتمعية الأمر الذى يؤدى بالتالى الى ظهور الجريمة •

ومن هنا كان رفض دوركايم لاعتبار الجريمة ظاهرة **فردية** مرضية ، بل هى فى رأيه ظاهرة مجتمعية سوية يجب العمل على معالجتها فى ضوء مفهوم جديد للمسئولية •• تجعل المجتمع هو المسئول دوما * •

(٢)

ماكس فيبر وعلم الاجتماع القانونى :

عرف ماكس فيبر علم الاجتماع القانونى حيث **قال** أنه « يهدف الى فهم السلوك ذو المعنى لأعضاء جماعة ما فى ضوء القوانين المنفذة ، وتحديد

(*) للاستزادة حول آراء دوركايم فيما يتعلق بالجريمة ، انظر آراءه حول الظاهرة الاجتماعية المعتلة ضمن مؤلفه القيم « قواعد المنهج فى علم الاجتماع » الفصـل الثالث .

طبيعة اعتقاد أولئك الأعضاء فى صحة تلك القوانين وكذلك فى النظام العـام الذى أقاموه فى مجتمعهم » •

لذلك فمهمـة علم الاجتماع القانونى كما يحـددها فيبر هى **السعى** الى تحديد مدى مراعاة القواعد القانونية من قبل الأفراد ، **والتعـرف** على الكيفية التي توجه سلوك الأفراد ازاء تلك القواعد القانونية •

مع الأخذ فى الاعتبار أن المبدأ القانونى يجعل تلك القواعد صحيحة منذ انشائها أو ظهورها كتشريع ، لكن يبقى على علم الاجتماع أن يسعى لمعـرفة أثـر هذه القواعد على النشاطات الاجتماعية للأفراد ، لأن هؤلاء الأفراد يوجهون سلوكهم بطريقة لا شعورية وفقا للعادات السائدة ، حتى يتم التوفيق بين تلك **السلوكيات** وبين المواصفات التي تضمنتها القواعد القانونية ، والأفراد يقومون بتلك العملية التوفيقية دون أن تكون لديهم خلفية مرجعية فى الغالب عن المضامين الدقيقة أو المعانى التى تضمنتها تلك القـواعد القانونية (٩) •

هذا ومن **أهـم** اسهامات ماكس فيبر اعتباره للنظام « نسـق معياريا » لا نظاما طبيعيا ، وأن ذلك النسق يحتويه نسـق قانونى ينشـأ عن اطراد الفعل الاجتماعي الذى ينهض على العرف أو على المصـلحة الذاتية فى ضوء النظام الشرعى العـام للمجتمع ، لأن أى انحراف عن تلك الشرعية سوف يواجه بالضرورة بالجزاءات المناسبة سواء أكانت جزاءات فيزيقية بدنية أو نفسية معنوية •

ويرى ماكس فيبر أن **شرعية** النظام الاجتماعى العام تنهض على مجموعة من الأسس التى تكفل له خضوع الفاعلين الاجتماعيين ، وتتمثل تلك الأسس فى **التقـاليد** وقناعة الفاعلين الاجتماعيين بقدسيتها ، وفى الاعتقاد الرشيد ـ على حد تعبير فيبر ـ فى القيمة المطلقة لذلك النظـام ، وفى الاتجاهات العاطفية لاسيما الانفعالية منها نحـو شرعية التقاليد ،

وأخيرا .. قناعة الفاعلين الاجتماعيين بأن ذلك النظام العام **قد** نهض بطريقة قانونية سواء باتفاق أعضاء المجتمع ، أو من خلال **فرض** الشرعية عليهم بمعرفة السلطة العليا فى المجتمع (١٠) .

هـذا وينهض علم الاجتمـاع القانونى عند فيـبر على **التمييز** بين أربعة مسائل أساسية ، هى التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، بين القانون الوضعى والقانون الطبيعى ، وبين القانون الموضوعى والقانون الذاتى ، ثم بين القانون الصورى والقانون المـادى (١١) .

بينما يرى فريق من العلماء أن فيبر انما ميز فى الحقيقة بين الأنماط المختلفة للقانون على أساس **نظريته** فى « الترشيد » ، حيث يرون أن فيبر **قد** أقام أربعة أنماط قانونية مثالية يمكن ايجازها على النحو الآتى :

١ ــ القانون المادى اللارشيد ، ويتخذ المشرع أو القاضى خلاله أحكامه أو قراراته وفقا للقيم الانفعالية ، التى تلعب **المشـاعر** خلالها الدور الأساسى دون أى اعتبار للمعايير القيمية .

٢ ــ القانون الصورى اللارشيد ، وترتكز قرارات أو أحكام المشرع أو القاضى على معايير الهامية أو اشراقية تخرج كلها عن **دائرة** المنطـق والعقل .

٣ ــ القانون المادى الرشيد ، ويرتكز المشرع أو القاضى خلال اصدار قراراته أو أحكامه على **أساس** من كتاب مقدس أو أيديولوجية ما أو توجيهات سياسية لقائد أو زعيم .

٤ ــ القانون الصورى الرشيد ، وتنهض الأحكام والقوانين خلاله على **المفاهيم** الفقهية أو القانونية المجردة .

والقانون **المـادى** كما يراه فيبر ينهض على أساس **أمبريقى** ويظل كذلك ، بينما ينهض القانون **الصورى** على **المعايير** القانونية التى تطرد

بصورة منطقية ، ويذهب فيبر وشراح **نظرياته** ومفسروها الى أنه يمكن ترشيد هذين النمطين .. النمط الصورى على أساس المنطق الخالص ، والنمط المادى على أساس المنفعة الخالصة ، الا أنه على الرغم من الجهد الترشيدى المبذول فسوف يتبقى دوما لكل من النمطين بعضا من العناصر غير الرشـــيدة (١٢) .

ونظرا لقناعة فيبر **بدوام** التعارض القائم بين القانون والعدالة ، فانه يحـــدد مهمة علم الاجتماع بالعمل « على تفسير الاتجاه نحو الترشيد » ، بمعنى **العمـــل** على الانتقال من القانون اللارشيد الى القانون الرشيد دون أن نلجأ الى اصدار أية أحكام قيمية .

ويرى فرويد J. Freud خلال كتابه « علم الاجتماع عند ماكس فيبر » الذى أصدره عام ١٩٧٢ ، أن فيبر قد حدد تلك المهمة لعلم الاجتماع من خلال ايمانه بأن القانون لم **ينشأ** من تلقاء نفسه ، وانما نشأ نتيجة لحاجة المجتمع اليه وفى ضوء الاهتمامات المتزايدة لأعضـــائه وجماعاته خصوصا السياسية أو الدينية أو الاقتصادية منها .

هذا فضلا عن أن الجماعات تعتمد ليس فقط فى **تواجدها** وانما بالنسبة **لاستمرارها** أيضا ، تعتمد على **التواؤم** القائم بين أعضائها وبين العديد من القيم المشتركة ، حتى ولو أدى الأمر الى أن يتم ذلك التواؤم بالاجبار من خلال الطابع القهرى الذى يتسم به النشاط المشترك بين أعضاء تلك الجماعات (١٣) .

(٣)

روسكو باوند وعلم الاجتماع القانونى :

تميزت دراسة باوند Pound ، بأنها اهتمت أصـــلا **بالضـــبط** الاجتماعى ، حيث يؤمن بأن القانون ان هو الا « مجرد وسيلة من وسائل

الضبط الاجتماعى » ، ومن هذا المنطلق فان المهمة الأساسية لعلم الاجتماع القانونى انما تتمثل فى « دراسة التأثير المتبادل بين الضوابط الاجتماعية المختلفة ومن بينها القانون » .

وبغير أن نغوص فى أعماق أفكار باوند عن الضبط الاجتماعى حيث نهضت فكرته عن الضبط الاجتماعى من خلفية **مرجعية** تاريخية وفلسفية سواء لباوند نفسه أو لمن تأثر بهم من الكتاب ، نقول بغير الافاضة فى الأسس التى نهضت عليها أفكار باوند ، فان القانون بوجه خاص والضبط الاجتماعى بشكل عام لديه ، ان هما الا وسيلة لدعم **الحضارة** وتقدمها والعمل على استمرارها (١٤) .

مع التأكيد على أن القانون قد صار هو **الوسيلة** الأساسية للضبط الاجتماعى من خلال المجتمعات المنظمة سياسيا وتحكمها سلطة عليا متمثلة فى الحكومة أو الدولة التى صارت سمة المجتمعات فى العصر الحديث ، ولو أن الدولة والقانون لا يكفيان وحدهما لتحقيق أو لقيام الضبط الاجتماعى حيث لابد لضبط سلوك الأفراد من الاستعانة **بوسائل** أخرى لاسيما ما تعلق منها بعمليات التنشئة الاجتماعية والدين والتعليم .

هذا **ويعرف** باوند القانون باعتبار أنه « مجموعة القواعد القانونية التى تضعها وتطبقها السلطة فى المجتمع فى ضوء بعض المبادىء المثالية التقليدية » .. (١٥) .

وتلك المبادىء المثالية التقليدية تنهض فى رأى باوند على العديد من **المسلمات** القانونية فى المجتمع المتمدين ، حيث يرى باوند أن الأفراد فى المجتمع المتمدين يجب أن يكونوا شاعرين بالأمن ومطمئنين الى سلوكيات غيرهم فى المجتمع ، علاوة على قدرتهم على استغلال ما أوجدوه بجهودهم الخاصة فى الأغراض النافعة دون عدوان من أحد ، فضلا عن اطمئنانهم على أن كل من يؤدى سلوكا معينا سيكون **مثاليا** فى أدائه ولن يصيب غيره بأية أضرار أثناء سلوكه له .

ولكن **منتقدى** باوند يرون أنه كان مثاليا ومتفائلا الى أقصى حـد ، أولا لأنه اعتبر أن القانون معبرا عن رغبات وتطلعات كل أفراد المجتمع وجماعاته وهيئاته ، وثانيا لأنه افترض رضى الجميع عنه وقبولهم له ، وثالثا لأنه تصور أنه فى الامكان أن يتم التوفيق بين مختلف المصالح المتنوعة والمتعارضة لكل أعضاء المجتمع وفئاته وهيئاته من خلال القانون وحده .

ويبنى **ناقدى** باوند انتقاداتهم على أساس أن **القـانون** ما هو الا تعبيرا عن مصالح الطبقة الحاكمة ذات المصالح المتشابكة ، وبحيث تصبح تلك الطبقة وحدها هى القادرة على التوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة والقضاء على ما بينها من صراع وفقـا للأيديولوجية المجتمعية السائدة .

ولا يخفف من حـدة الانتقادات الموجهة لأفكار باوند ، ما أشـار اليه هو نفسه من ضرورة قيام ما أسماه « **معيار القيم القانونية** » فى المستقبل وذلك من أجل تحقيق قدر من التعاون بين مختلف تلك المصالح المتصارعة فى سبيل قيام الحضارة ، مع امكانية قيام التنافس بدلا من الصراع تعميقا للايمان بالحرية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع .

* * *

المصـــادر والتطبيقات

١ ــ للاستزادة حول هذه النقطة انظر :
Gurvitch, George, Sociology of Law, London, 1947. pp. 1-4.

٢ ــ للاستزادة حول طبيعة العلاقة ما بين الاجتماع والقانون انظر :
- Roscoe, Pound, Philosophy of Law, 1941.
- Philip Selxnick, «The Socology of Law» in International Encyclopedia of Social Sciences.

٣ ــ للاستزادة حول المدارس القانونية التى اثرت فى مسيرة علم الاجتماع او المدارس الاجتماعية التى اثرت فى مسيرة علم القانون انظر ما كتبه الأستاذ المرحوم الدكتور محمد عبد الله ابو على ضمن كتاب « دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى » مرجع سابق ص ص ٥ ــ ١٦ .

٤ ــ Pani Bohanann «Law and Legal Institutious» in International Encyclopedia of Social, op. cit. pp. 76-77.

٥ ــ دكتور محمد عبد الله ابو على ــ دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى ــ مرجع سابق ص ٢٠ .

٦ ــ للاستزادة انظـــر : Philip Selznik, op. cit., pp. 49-51.
وانظر ايضا ــ دكتور محمد عبد الله ابو على ــ مرجع سابق ص ٢٦ .

٧ ــ للاســـــتزادة انظـــــر : Philip Selznick, op. cit, pp. 115-119.

٨ ــ للاســـــتزادة انظـــــر :
E. Durkheim, De la Division du Travail Social, Paris, 1893.

٩ ــ للاســـــتزادة انظـــــر :
Julien Freud, The Sociology of Max Weber, trans by Mary Ilford, London, 1972, pp. 244-248.

١٠ ــ للاســـــتزادة انظـــــر :
Max Weber, The Theory of Social and Economic Organization, edited with an Introduction by Talcatt Parsons, Free Press, N. Y. 1964, pp. 124-125, pp. 178-180.

وانظـــــر ايضـــــا :
دكتور صلاح النوال ــ نظرية الفعل الاجتماعى ــ محاضرات منشورة ــ معهد العلوم الاجتماعية ــ جامعة عنابه ــ الجزائر ــ ١٩٨٠ .

١١ — للاستزادة انظر :
الدكتور محمد عبد الله أبو على — دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى — مرجع سابق ص ص ١٠٩ — ١١٣ .

١٢ — للاستزادة انظر :
فرويد — مصدر سابق ص ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .

١٣ — المصدر السابق ص ص ٢٥٦ — ٢٥٨ .

١٤ — يرى باوند أن الحضارة هى « تنمية القوى الانسانية باستمرار لتصل الى أكبر قدر ممكن من الكمال ، من خلال زيادة سيطرة الانسان على الطبيعة الخارجية أو المادية ، مع زيادة تحكم الانسان فى طبيعته الداخلية أو الانسانية الى أقصى حد ممكن » ، انظر :
روسكو باوند — مصدر سابق — ص ١٦ .

١٥ — انظر — دكتور محمد عبد الله أبو على — مصدر سابق ص ١٤٧ ، وانظر .. باوند — مرجع سابق ص ٦٢ .

* * *

المراجـــع العربية للكتاب

١ ــ دكتور صلاح الفوال ــ معالم الفكر السوسيولوجى المعاصر ــ دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ ١٩٨٢ .

٢ ــ نيقولا تيماشيف ــ النظرية الاجتماعية المعاصرة ــ مترجم ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٧٠ .

٣ ــ دكتور صلاح الفوال ــ علم الاجتماع البدوى ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٧٤ .

٤ ــ دكتور صلاح الفوال ــ البداوة العـربية والتنمية ــ مكتبة القاهرة الحديثة ــ القاهرة ــ ١٩٦٧ .

٥ ــ دكتور صلاح الفوال ــ نظرية « الفعـل الاجتماعى » ــ محاضرات منشورة ــ معهد العلوم الاجتماعية ــ جامعة عنابه ــ الجـزائر ــ ١٩٨١ .

٦ ــ دكتور صلاح الفوال ــ تنمية المجتمعات الصحراوية ــ اسس نظرية ــ مكتبة القاهرة الحديثة ــ القاهرة ــ ١٩٦٨ .

٧ ــ دكتور صلاح الفوال ــ محاضرات منشورة فى مادة « الجرد النقدى للعلوم الاجتماعية » ــ جامعة عنابه ــ الجزائر ــ ١٩٨١ .

٩ ــ الدكتور محى الدين صابر ــ التغير الحضارى وتنمية المجتمع ــ مركز تنمية المجتمع فى العالم العربى ــ سرس الليان ــ منوفيه ــ ج.م.ع ــ ١٩٦٢ .

١٠ ــ دكتور جابر عبد الحميد جابر ودكتور احمد خيرى كاظم ــ مناهج البحث فى التربية وعلم النفس ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ١٩٧٨ .

١١ — دكتور صلاح الفوال — سوسيولوجيا الحضارات القديمة — دار الفكر العربى — القاهرة — ١٩٨٢ .

١٢ — عبد الرحمن بن خلدون — مقدمة ابن خلدون — طبعة دار التحرير للطبع والنشر — القاهرة — ١٩٦٦ .

١٣ — دكتور حسين عمر — موسوعة المصطلحات الاقتصادية — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٧ .

١٤ — دكتور صلاح الفوال — علم الاجتماع .. المفهوم والموضوع والمنهج — دار الفكر العربى — القاهرة — ١٩٨٢ .

١٥ — دكتور صلاح الفوال — منهجية العلوم الاجتماعية — عالم الكتب — القاهرة — ١٩٨٢ .

١٦ — دكتور أحمد أبو اسماعيل — أصول الاقتصاد — القاهرة — ١٩٥٧ .

١٧ — الفريد مارشال — أصول الاقتصاد — مترجم — مكتبة الأنجلو المصرية — القاهرة .

١٨ — دكتور رفعت المحجوب — الاقتصاد السياسى — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٧٣ .

١٩ — الدكتور عبد العزيز القوصى — أسس علم النفس — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٥٠ .

٢٠ — الدكتور محمد خليفه بركات — مدخل علم النفس — مكتبة مصر — القاهرة — ١٩٥٦ .

٢١ — دكتور أحمد فائق — مدخل الى علم النفس — مكتبة الأنجلو المصرية — القاهرة — ١٩٦٦ .

٢٢ — الدكتور أحمد زكى صالح — علم النفس التربوى — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٥٧ .

٢٣ — الدكتور محمد عثمان نجاتى — علم النفس الحربى — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٥٦ .

٢٤ — دكتور فؤاد البهى السيد — علم النفس الاجتماعى — دار الفكر العربى — القاهرة — ١٩٨١ .

٢٥ — سنجمند فرويد — مقدمة فى التحليل النفسى — مترجم — دار المعارف — القاهرة ١٩٥٠ .

٢٦ — سنجمند فرويد — معالم التحليل النفسى — مترجم — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٥٥ .

٢٧ — دكتور مصطفى فهمى — الشذوذ النفسى — مكتبة مصر — القاهرة — ١٩٥٧ .

٢٨ — الدكتور مختار حمزه — سيكلوجية المرضى وذوى العاهات — دار المعارف — القاهرة — ١٩٥٦ .

٢٩ — الدكتور محمد خليفه بركات — عيادات العلاج النفسى — دار مصر للطباعة — القاهرة — ١٩٥٦ .

٣٠ — الدكتور عبد المنعم المليجى — خبراء النفوس — مكتبة مصر — القاهرة — ١٩٥٠ .

٣١ — آرثر جيتس وزملاؤه — علم النفس التربوى — مترجم — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٥٥ .

٣٢ — الدكتور أحمد زكى صالح — الخدمة النفسية فى التجارة وادارة الأعمال — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦١ .

٣٣ — دكتور محمد عاطف غيث — دراسات انسانية واجتماعية — دار المعارف — القاهرة — ١٩٦٥ .

٣٤ — محمود حسن — ديناميكية الجماعة — فى « قراءات فى الخدمة الاجتماعية » — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٤ .

٣٥ — دكتور محمد شمس الدين احمد — العمل مع الجماعات فى محيط الخدمة الاجتماعية — مطبعة يوم المستشفيات — القاهرة — ١٩٨١ .

٣٦ — ارنست جونز — التحليل النفسى — مترجم — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٥٦ .

٣٧ — دكتور احمد الخشاب — الارشاد الاجتماعى — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — « غير موضح سنة النشر » .

٣٨ — دكتور سعد عبد الرحمن — أسس القياس النفسى والاجتماعى — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٧ .

٣٩ — دكتور محمد خليفه بركات — تحليل الشخصية — مكتبة مصر — القاهرة — ١٩٥٧ .

٤٠ — دكتور صلاح الفوال والدكتور احمد كمال احمد — الخدمة الاجتماعية والميثاق — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٣ .

٤١ — الدكتور السيد محمد خيرى والدكتور محمود الزيادى — محاضرات فى علم النفس الاجتماعى — مطبعة دار التأليف — القاهرة — ١٩٧٢ .

٤٢ — ايفانز بريتشارد — الأنثربولوجيا الاجتماعية — مترجم — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٦٠ .

٤٣ — الدكتور احمد الخشاب — دراسات انثربولوجية — دار المعارف — القاهرة — ١٩٧٠ .

٤٤ — دكتور ابراهيم رزقانه — العائلة البشرية — القاهرة — ١٩٥٠ .

٤٥ — الدكتور عاطف وصفى — الأنثربولوجيا الاجتماعية — دار المعارف — القاهرة — ١٩٧٠ .

٤٦ — دكتوره نبيله ابراهيم — الدراسات الشعبية — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — « غير موضح سنة النشر » .

٤٧ — جون أريك فورد سكوج — التغير الاجتماعى — مترجم — القاهرة — ١٩٦٩ .

٤٨ — دكتور على عبد المعطى والدكتور محمد على محمد — السياسة — دار الجامعات المصرية — الاسكندرية — ١٩٧٤ .

٤٩ — الدكتور محمد عبد الله أبو على — بحث عن « نقد نظرية البيروقراطية عند ماكس فيبر » — المجلة الاجتماعية القومية — مجلد (١١) — المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — القاهرة — مايو ١٩٧٤ .

٥٠ — الدكتور محمد عبد الله أبو على وزملاؤه — دراسات فى علم الاجتماع القانونى والسياسى — دار المعارف — القاهرة — ١٩٧٥ .

٥١ — بوتومور — الصفوة — مترجم — دار الكتب الجامعية — الاسكندرية — ١٩٧٣ .

٥٢ — دكتور صلاح الفوال — نظريات « النظام الاجتماعى » — محاضرات منشورة — معهد العلوم الاجتماعية — جامعة عنابه — الجزائر — ١٩٨٠ .

٥٣ — دكتور عبد الودود يحيى — المدخل لدراسة القانون — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٨٢ .

٥٤ — الدكتور عبد الرازق السنهورى والدكتور أحمد أبو ستيت — المدخل لدراسة القانون — القاهرة — ١٩٥٢ .

٥٥ — الدكتور عبد المنعم البدراوى — المدخل للعلوم القانونية — القاهرة — ١٩٦٢ .

٥٦ — الدكتور محمود جمال الدين زكى — دروس فى مقدمة الدراسات القانونية — القاهرة — ١٩٦٤ .

٥٧ — الدكتور حسن كيره — أصول القانون — القاهرة — ١٩٥٩ .

٥٨ — الدكتور سليمان مرقص — المدخل للعلوم القانونية — القاهرة — ١٩٦٧ .

٥٩ — دكتور صلاح الفوال — مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية — دار الفكر العربى — القاهرة — ١٩٨٢ .

٦٠ — بيرسى كوهن — النظرية الاجتماعية الحديثة — ترجمة وتقديم الدكتور عادل مختار الهوارى — مكتبة نهضة الشرق — القاهرة — ١٩٨٠ .

٦١ — دكتور صلاح الفوال — تنمية المجتمعات الصحراوية — تطبيقات ميدانية — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٨ .

٦٢ — دكتور محمد الجوهرى وزملاؤه — دراسة علم الاجتماع — دار المعارف — القاهرة ١٩٧٥ .

٦٣ — دكتور صلاح الفوال — المقدمة لعلم الاجتماع العربى والاسلامى — دار الفكر العربى — القاهرة — ١٩٨٢ .

٦٤ — دكتور محمود قاسم — المنطق الحديث ومناهج البحث — مكتبة الأنجلو المصرية — القاهرة — « غير موضح سنة النشر » .

٦٥ — دكتور صلاح الفوال — محاضرات فى « المجتمعات السائرة فى طريق النمو » — منشورات جامعة قسنطينه — الجزائر — ١٩٧٧ .

٦٦ — ماكيفر و بيج — المجتمع — ترجمة الدكتور على أحمد عيسى — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٦١ .

٦٧ — الدكتور محمد عاطف غيث — علم الاجتماع — الجزء الأول — دار المعارف — القاهرة — ١٩٦٦ .

٦٨ — الدكتور أحمد الخشاب و الدكتور محمد طلعت عيسى — علم الاجتماع — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٦٣ .

٦٩ — بوتومور — علم الاجتماع من منظور اجتماعى نقدى — ترجمة الدكتور عادل مختار الهوارى — مكتبة نهضة الشرق — القاهرة — ١٩٨٠ .

٧٠ — الدكتور منصور مصطفى منصور — المدخل للعلوم القانونية — القاهرة — ١٩٦٠ .

٧١ — دكتور صلاح قنصوه « مجموعة مؤلفات » :

— الموضوعية فى العلوم الانسانية — دار الثقافة للطبع والنشر — القاهرة — ١٩٨٠ .

— فلسفة العلم — دار الثقافة للطبع والنشر — القاهرة — ١٩٨١ .

— نظرية القيمة فى الفكر المعاصر — دار الثقافة للطبع والنشر — القاهرة — ١٩٨١ .

* * *

المراجـــع الأجنبيـــة للكتـــاب

1. Mikhail I. Rostortzev, The Social and Economic of the Hellenistic World (oxford) The Clarondon Press, 1941.

2. George C. Coulton, Medieval Pauorama : The English Scence fram Conquest to Reformation, New York, Meridian Books, 1957.

3. J. Burckhard, (S.G.C.) Middlemore, (trans), The Civilization of the Renaissance in Italy Vol. 1-11, New York, 1958.

4. Nicholas. S. Timacheff, Sociological Theory. New York, 1955, 1967.

5. Percy. S. Cohen, Modern Social Theory, London, Heine Mann Educatial Book, Ltd, 1968.

6. K. Marx & F. Engels; Selected Works in Two Volumens, Foreing Languayes Fublishing House, Moscow, 1951.

7. S. Endrisky, Elements of Comparative Sociology, London, 1964.

8. Sorokin, P., Society, Cultural Dynamics; 4 Vols, New York, American Book, 1937.

9. Lipset, S. M. Revolution and Counterrevolution, Change and Resistance in Social Structures, London, Heinemann, 1969.

10. C. Wright Mills; The Sociolgical Imagination, 1959.

11. Jean - Baptiste Say, Traité d'Economic Politique, Paris, 1941.

12. Robbins Lione, An Essay on the Nature and Significance of Economic Science, London, Macmillan, 1949.

13. Woodworth, R. & Donald S. Marquis : Psychology, 1911.

14. Hillgard. E. Introduction to Psychology, Harcort, Brace, Co., 1953.

15. Woodworth, R. Contemporary Schools of Psychology, Methnen & Co., 1952.

16. Garrett, H., General Psychology, American Book, Co., 1955.

17. Munn, N., Psychology; Fundamentals of Human A divstment, George & Horrap & Co., 1950.

18. Stagner, R. Psychology of Personality, MC. Grow Hill, 1948.

19. Krech, D., Grutch Field, R. S; and Ballachey, E. L. Individual in Society, New York. Mc Graw, 1962.

20. Smith, M. Social Situation, Social behaviour, Social group. Psych - Rev. 1952.

21. Froeud, S. Group Psychology and the Analysis of the Ego, London, Hogarth, 1922.

22. Deutsch, M. The effecto of Cooperation and Competition upon group process In Cartwright, D., and Zander. A. Group Dynamics. New York, Harper, 1960.

23. Slavon, S. R. The Dynamics of Group Process, Readings In Group Work, Ed. Dorthes F. Sullivan, New York. Association Press, 1952.

24. Hollenbeck. Heward B. «The Group Dvnamics Concent of the Group», The Group, Vol. 17, No. I, October, 1954.

25. Green. Arnold : Sociology. An Analysis of life in Modern Society. New York, 1968.

26. G. A. Lundbery; Social Research, 2nd., New York, Longmans, Green, 1922.

27. G. A. Lundberg; Social Attraction, Patterms in a rural village, Sociometry, 1937.

28. Loomis, G. P. & Davidson, D. D. Sociometries and the Study of new rural Communities .Sociometry, 1939.

29. Whyte, W. F. Street Corner Society : The Social Structure of an Italian Slum. Chicago, University of Chicago Press, 1943.

30. Ogburn & Nimkoff; A Handbook of Sociology, London, 1960.

31. Lundberg and athers, Sociology, New York, 1958.

32. Burt, C. Mental and Scholactic Tests, P. S. King & Son, Ltd., 1921.

33. Spearman, C. E. The abilities of Man : Their Nature and Measurement, The Macmillan Co., 1927.

34. Thorndike, E. L. The Measurement of Intellgence, Teachers College, Bureau of Publications, 1927.

35. Wood. B. D. Measurement in Higher Education, World Book Company, 1923.

36. Arthur I. Gates, Arthur T. Jersild, T. R. Mc Connell, Robert C. Challman; Edncational Psychology; The Macmillan Compang, 1948.

37. T. Parsons, R. Bales and Edward Shils, Working Papers in the Theary of Action, Glencoe, III : The Free Press, 1953.

38. Tylor, Primitiue Culture, P I. V. I (1870) Knewledge Belisf, Art, Morais Law, Custom and any other Capacities and Habits asquired by man asa member of Society.

39. Evans Pritchard, Social Anthropology, London, 1951.

40. Linton, Ralph, The Cultural Back grownd of Personality, New York, 1934.

41. Wissler; Clark, Man and Culture, New York, 1923.

42. Ruth Bendict; Patterns Culture, 1935.

43. Sorokin, Social and Cultural Dynamics. The Cyclical Conceptions of Social and Historical Process, Social Forecs, Vol. 6. N. I. Sept. 1927.

44. Hilma Granquist : Birth and Childhood among the Arabs, Helsingfors, 1947.

45. Hilma G. : Marriage Condition in a Palestinian Villiage, Helsingfors, 1931.

46. Antti Aarni; Der man aus dem Paradise (F.F.C. Finland), 1915.

47. Vladimir Propp : Morphology of the Folktale, Indiana Uni, 1968.

48. Juan Comans, The Race Question in Modern Science Racial Mythes, Unesco, 1951.

49. Otto Klinekerg, Race, Psyehology, Unesco, 1951.

50. Boals, R. & Hoijer, H. An Introduction to Anthropology, New York, 1970.

51. W. L. Warner. A Black Civilization, A Social Stady of Australian Tride. Harper and Brothers. 1958.

52. Raymond, Firth, We, The Tikopia : A Socidogical Stady of Kinship in Primitive Polynesia, London. 1957.

53. B. Malinowski, The Sex Life of Sovages, London, 1939.

54. R. Radcliffe - Broun, The Andaman Islanders, Cambridge, 1933.

55. F. Boas, The Central Eskimo, A Bison Book, 1964.

56. Marden, C. : Minartites in American Society, American Book Company. New York, 1952.

57. E. E. Evans. Pritchard, The Nuer, A Description of the Model of Linclihood and Political, Institutions of Peopls, oxford, 1949.

58. E. E. Evans, Pritchard, Kinships and Morringe Among The Nuer, oxford, 1951.

59. Easton, The polotical system, New York, Knopf, 1953.

60. Lesswell and Kaplen, Pawer and Society, New Haven; Yale University Press, 1950.

61. Michael Ruch & Philip Althoff, An Introduction to Political Sociology, London, 1971 .

62. Harold J. Laski, The State in Theory and Practice, Viking, 1935.

63. Gurvitch, George, Saciology of Law, London, 1947.

64. Roscoe, Pound, Philosophy of Law, 1941.

65. E. Durkeim, Dela Division du Travial Social, Paris, 1893, 1901.

66. Julien Freud, The Sociology of Max Weber (trans), England, London. 1972.

67. Max Weber, The Theory of Social and Economic Orgazation, Cdited withe an Introduction by Talcott Parsons, Free Jress, New York, 1964.

68. Tendances Principales de la recherche dans les sciences sociales et humans, Partie 1 : Sciences Sociales (c) Unesco, 1970.

* * *